# التكييف القانوني الدولي لجرائم داعش واثارها

د. سنال فنجان
كلية وجله الجامعة قسم القانون

**المقدمة/**

ان الارهاب ليس ظاهرة جديدة، الا انه يتمظهر بصور جديدة، مستفيداً من الثورة التكنلوجية الواسعة، وتطور صناعة السلاح؛ وانتشار اسواقها الشرعية وغير الشرعية، مع تنامي حالات التحفيز لتفريخ وتوليد جماعات التطرف والتكفير الرافضة للاخر بأشاعة روح الكراهية والفرقة، عن طريق الاعلام بانواعه المسموع والمرئي والمقروء، واستغلال حالة الفضاء المفتوح بوسائل التواصل الاجتماعي التي نبشت في الارث الفكري المنحرف لهذه الجماعات مستغلة تسامح بعض الانظمة السياسية لهذه الحركات بالعمل، بما يخدم مصالحها السياسية في المنطقة بما يضمن لها التأثير فيها وادامة ذلك التأثير.

وداعش التي هي وليد ونتاج طبيعي لحركات عديدة، قد استفادت من تجارب تلك الحركات، مما هيأ لها ظروف الظهور كقوة مجرمة، مسخرة حالة ادارة التوحش لديها لاثارة الرعب والرهبة، من خلال الذبح والقتل والتعذيب والقسوة المبالغة فيها ضد الاشخاص والاشياء من مباني وآثار او غيرها، واستطاعت المسك بآليات استمرارها، من خلال توفير الموارد المالية الداخلية او من خلال الدعم الخارجي الذي حصلت عليه، لذلك كان من المهم ان نسلط الضوء على هذا الكيان الذي استطاع ان يمسك ارض في دولتين هي سوريا والعراق وحصل على التأييد والمبايعة من الحركات المنتشره في كثير من البلدان العربية والاسلامية والاوربية من خلال تسليط الضوء على الهيكل التنظيمي له وطرق ادارته، وحصر اثارهُ الاجرامية وتحديد سبل معالجتها والتكييف القانوني لجرائمه وتصنيفها تحت مظلة مرجعية قانونيه بالشكل الذي يخلق ضمانات كافية لمكافحتهِ وردعهِ ومعالجة آثاره، وهذا ما سنتناولهُ في المبحثين الاتيين:-

المبحث الاول/ آليات وسائل داعش في اجرامه وهيكله التنظيمي والاداري.

المبحث الثاني/ اثار جرائم داعش وتكييفها في القانون الدولي.

**Abstract**

Terrorism is not a new phenomenon, but it is taking new forms, taking advantage of the vast technological revolution

taking a new and the development of the arms industry and the spread of legitimate legitimacy, with the growing cases of stimulus, to spawn, the societies of the party and the thinking that reject the other, while spreading the spirit of hatred and division through the media directed with its types, visual, audio and print and the exploitation of the virtual space by digging up intellectual heritage Pervert for these groups

Exploiting the permission of some political regimes for these movements to operate and move in a manner that serves their political interests in the region, ensuring that they influence them. And ISIS, which is the product of many movements, has benefited from the experiences of those movements, which has created the possibility for it to emerge as a visible criminal force, harnessing its capabilities to manage brutality, to incite terror through slaughter, killing, torture, sisterhood, and exaggerated force against people and things from buildings or resources. If effects and others

Holding the verses was able to sustain them financially, whether through internal financing methods such as thefts and royalties or external support. Therefore, it was important to shed light on the elements of power that enabled him to control part of the lands of two countries with the support and allegiance of most extremist movements in the Arab, Islamic and European regions, by studying its organizational and administrative structure, And limiting the effects of his crimes and determining the ways to treat them, and adapting his crimes legally to determine the legal reference umbrella that governs him, in a manner that constitutes sufficient guarantees to combat it, deter it and treat its effects.

**المبحث الاول/ آليات ووسائل داعش في اجرامة وهيكله التنظيمي والاداري**

بات الارهاب يشكل تهديداً عابراً للحدود، مستخدماً كل ماتوصلت اليه البشرية من تكنولوجيا، وتطور سريع في الاسلحة وانتشار اسواق بيعها، مما دفع عناصر هذه الجماعات الى التفكير بطريقة مختلفة عما كانت عليه، فقد طورت من قابليتها وامكانياتها على مستوى التنظيم وعلى مستوى الاداء، وهذا مافعلته داعش فقد استفادت من تجارب التشكيلات والحركات الجهادية المتطرفة على مستوى الاداره والعمل، متأثرة بطرق وانظمة الادارة الحديثة، وهذا سنتناولهُ من هذا المبحث وفق المطلبين الاتيين:-

المطلب الاول/ آليات وسائل داعش في اجرامه.

المطلب الثاني/ الهيكل التنظيمي والاداري للتنظيم الارهابي.

**المطلب الاول/ آليات ووسائل داعش في اجرامه.**

تنوعت وتعددت آليات ووسائل داعش الارهابي في تمدده وممارسته لاعماله الارهابية في المناطق التي احتلها او التي وصل اثره لها من تفخيخ وقتل وخطف واغتصاب وغيرها فقد استخدم الوسائل والآليات المتاحة لتحقيق هيمنته وسيطرته التامة على الناس وعلى الارض و مواردها و منها

١. الاعلام والحرب النفسية.
٢. سياسة الرعب وادارة التوحش.
٣. اعتماد التنظيم زي موحد.
٤. استخدامه للمنشورات.
٥. الاستعرضات العسكرية.
٦. انشاء مدارس دينية.

**١-الاعلام والحرب النفسية**

لقد ركز التنظيم الارهابي على الاعلام في عملية الترويج والتضليل والكسب وخلق انماط تفكير محددة من خلال[١]. الخطاب الاعلامي الموجه والمدروس، سواء من خلال انشاء منصات اعلامية خاصه به مسموعة او مقروءة او مكتوبة، او تسخير القنوات التابعة لجهات دولية او غير دولية التي روجت بقصد او دون قصد للجماعات الارهابية المتشددة، حيث بات الاهتمام بهذه الجماعات المتشدده منذ عام ٢٠٠٣ ولتتصدر نشرات الاخبار وتحتل الاهتمام الاول في مراكز البحوث الدولية بالشكل الذي سوق لهذه الجماعات، بالشكل الذي اعطى انطباعاً للمتلقي العربي باصطباغها بصبغة قبول اعلامية للجماعات المتشددة المعادية للولايات المتحدة الامريكية مرة، وتتقرب عن بعد من السياسات الامريكيه مرة اخرى ولاشك ان وسائل الاعلام والدعاية تتداخل مخرجاتها ومدخلاتها مع الحرب النفسية في زمن الحروب وبالشكل الذي يعطيها ثقلاً اكبر من حجمها الحقيقي على الارض، حيث يقول تشرشل (في وقت الحرب تكون الحقيقة ثمينة جداً، الامر الذي يتطلب حمايتها بحرس شخصي من الاكاذيب[٢]....).

وتسخير المشاهد والصور والتصريحات والاعلام ومشاهد الاشتباك ورسم ملامح الازمات والكوارث المليئة بالتناقضات والبطولات الزائفة والحقائق الغائبة بارقام

---

**[١] د. كامل القيم، ماكنة الدعاية والاعلام لتنظيم داعش ، مجموعة باحثين (داعش ايكولوجيا التمدد .. وشم الدين بالدم) مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد ط٢، ٢٠١٦، ص٢٥.**

**[٢] محمد احمد ابو الرب، الجزيرة وقطر، خطابات السياسة وسياسات الخطاب الدار البيضاء، افريقيا الشرق للنشر، ٢٠١٢، ص٩٣.**

ومعلومات ومعطيات واحصائيات وتسويق، ماهو الا معامل للتغير او كسب الاتجاهات او تحييدها[١].

والحرب النفسية بآلياتها ومسمياتها سواء كانت (حرب عقائد، غسل دماغ، رفع معنويات، دعاية، اعلام، تسويق، توجيه...الخ). تفرض نفسها على الواقع وعلى عقل المتلقي لتخرجه من موضوعيته وحياده، حتى يصبح الكل طرفاً في هذه الحرب اما مع او ضد، من خلال صناعة وكشف مايخدمه في هذه القضية ولنصرتها[٢].

وهذا مايده الكثير من المنظرين لادبيات الاعلام وتأثيره على الحروب التقليدية منها والحديثة والتي من خلالها يمكن رصد وتحليل وصناعة وادارة الحروب الاعلامية ومنها:-

(معرفة المؤيدين خاصة من الشباب والناشطين عبر تأييد بث الصور والمثيرات الرقمية، تحديد المضمون الدعائي والاعلامي للعدو او الخصم، طبيعة العمليات ايكولوجيا التصدير والتأثير، الادارة العسكرية والسياسية الداخلية المصنعة والمديرة لحرب المعلومات، الاعلام الاقليمي والدولي والاعلام المحلي او الوطني..)[٣].

حيث تصاعد دور الاعلام في الصراعات لانه متاح بشكل واسع والاكثر سيطرة وتأثير، وهذا مايؤدي الى تحديد نتائج النزاع او الصراع او الحرب، لانها (النتائج) تعتمد بشكل كبير على ماقبلها من انتصارات او هزائم من خلال تسويق التصريحات والاقوال والافعال التي تعد ميداناً مهماً لمعرفة الاستعدادات للمواجهه الجديدة[٤] او تقييم العمليات الماضية وصناعة وتسويق ردود الافعال من الدول والشخصيات المهمة التي تمثل ورقة لزيادة الضغط على الاطراف المواجهة.

الاستراتيجية التي اتبعها داعش الارهابي في حربه الاعلامية والنفسية لم تكن جديدة او مختلفة، لكنه استفاد من تجربة القاعدة ومتغيرات سياسة المنطقة وايكولوجيا المناطق[٥]، حيث استغل التنظيم الارهابي المتغيرات الدولية والاقليمية ليظهر بشكل ترميزي متمثل بالقسوة والاجرام والدموية وهذه الصوره رسخها الاعلام العربي والامريكي والاوربي الذي اظهرهم بقوة لايمكن قهرها[٦].

فضلاً عن استثماره لحالة الصمت المتعمد(الاعلامي والاستخباري من قبل امريكا للتوسع بكسب المزيد من المؤيدين وتمدده من سوريا الى العراق مع ترسيخ صورة عدم القدرة على المواجهة من قبل الجانب الامريكي، مثلما روجت لذلك مجلة

---

**[١] د.ديفيد ميلر، اخبرني اكاذيب: الدعاية والتضليل الاعلامي في الحرب على العراق، ترجمة ابراهيم العربي، بيروت بيسان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ ص٣٩٤.**

**[٢] منصور عبد الحكيم، داعش: مارد العصر الاخير، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص٤٦.**

**[٣] تشارلز ليستر، معالم الدولة الاسلامية مركز بروكنجز، الدوحة، قطر، ٢٠١٤، ص١٧.**

**[٤] شادي فقيه، امبراطورية القرن الجديد، شؤون الاوسط العدد، ١٢٢، المجلد ١٦ بيروت، ٢٠٠٦، ص١٨٣.**

**[٥] ايكولوجيا المنطقة التوافق مع شكل الطبعة والبيئة الجغرافية للافراد والتكوينات المحلية وثقافاتها ولغتها وطقوسها اقتراناً بما تفرضه تلك الطبقة من سلوك او وقع تاريخي او فكري.**

**[٦] محمد حميد الهاشمي، داعش مقالات في العمق، بغداد، مركز العراق للدراسات ط١، ٢٠١٥، ص٤٥٧.**

(دابق الالكترونية) التابعة لداعش الارهابي عن طريق عشرات الافلام التي تظهر عجز اوباما عن قهر التنظيم الارهابي[١].

وكان احتلال الموصل في ٢٠١٤/٦/١٠ قد احدث خللاً كبيراً في منظومة المواجهه بين داعش الارهابي والقوى الامنية، بالشكل الذي جعله يصدر حربه النفسيه، من خلال مواقع تابعة له او رصد لمواقع عربية وعالمية ضمن لها اهتمام بنشاطهم وتم التعامل مع المقاطع لتكون جزء من باب الزخم والدعاية لهم مثل(الجزيرة، ناصر الخلافة، السحاب، مؤسسة الملاحم، جهاد بوست، وكالة حق، صفا، ايجي ميديا فانز، المنبر الاعلامي الجهادي، مؤسسة الوغى، مؤسسة الغرباء، مركز الاباة للاعلام، الرافدين، ميديا المصرية).

واستطاع بالتوظيف المباشر او غير المباشر استغلال الكثير من المواقع والقنوات.

ومن المؤسسات الاعلامية التابعة له(الاعتصام، الاجناد، الفرقان، مركز الحياة للانتاج الاعلامي)[٢].

١. سياسة الرعب وادارة التوحش من الوسائل التي اعتمدها التنظيم في بث سياسة الرعب والترهيب من خلال القتل والترهيب من خلال القتل والتعذيب والتمثيل والتنكيل والذبح وبتر الاعضاء بشكل جماعي او فردي بطقوس جماهيرية، حيث يعتمد التنظيم على طرقة ممارسة اجرامه في الميادين العامة كالاسواق واستثمار مناسبات معينة لجمع الناس واجبارهم على رؤية مشاهدات القتل بل والمشاركة فيها خاصة بالنسبة للاطفال [٣]

٢. اعتماد التنظيم الارهابي زي موحد دال عليه(الزي الافغاني) هو بمثابة هوية تعريف له والذي عبر فيه عن حاضنته الاولى واصوله المتشدده كنمط لتوحيد الثقافات للمجندين المتنوعين الاعراق والقوميات والجنسيات.

٣. استخدامهُ المنشورات والصور والمعاملات الورقية واستخدام اسلوب الكتابات الحائطية واللاصقة التي ركز عليها بشكل مكثف للايحاء بوجوده ودوامه وبقائه[٤]

٤. الاستعراضات العسكرية والتوشم وتقليد الجيوش النظامية بانضباطها واعتماد الكنى واصدار سندات اشبه بالحكومية في المعاملات اليومية، والاعتماد على الاطفال والنساء كمجندين لهم.

---

**[١] عماد علو، الاستراتيجية القتالية لتنظيم داعش، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٩، كانون الثاني ٢٠١٥.**

**[٢] احمد شاكر محمود، الحركات الجهادية في العراق من القاعدة الى داعش لحراسة دراسات عسكرية مقدمة لجامعة الدفاع للعلوم العسكرية ١١ العدد ١٨، ٢٠١٤.**

**[٣] ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة داعش ، العراق وادارة التوحش، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٥٨.**

**[٤] شبعان الشمري، نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري، دراسة معاصره تكشف عن توظيف النص واخضاعه لقراءة منهجيه انتقائية اقصائية اصطفائيه، بيروت، ط١، ٢٠١٤، ص١٢٥.**

٥. وانشاء مدارس دينية مهمتها تكريس الاصول الفكرية الفقهية المتشدده، بما يضمن ديمومة هذا الفكر في عقول الاجيال الناشئة وهذا يمكنها من تفريخ اجيال اكثر تطرفاً وتمسكاً بهذا الفكر.

كل هذه الوسائل كانت من اهم ركائز الحرب النفسية والاعلامية والحركية لداعش الارهابي، والذي استطاع ان يفرض وجوده على المناطق التي احتلها سواء بالحواضن التي كانت مؤيدة ومناصرة له او فرض امر واقع على المحايدين او المترددين والتخلص من الرافضين لهم[١].

**المطلب الثاني/ الهيكل التنظيمي والاداري للتنظيم**

لقد حاولت داعش انشاء مؤسسات نظامية لها سلطات ووظائف، وهي اشبه ماتكون بنظام مؤسسات الدولة، مع اضفاء الصبغة الدينية عليها، فبعد مقتل الزرقاوي وثم خلفه ابو حمزه المهاجر تمت مبايعة (ابو عمر البغدادي) زعيم للدولة الاسلامية في العراق في ١٥/تشرين الاول/٢٠٠٦ بعد اجتماع عدد من الفصائل المسلحة مشكلين مجلس شورى المجاهدين لتأسيس الدولة المزعومه[٢](في بغداد والانبار وديالى وكركوك وصلاح الدين ونينوى) وجزء من بابل وواسط كما تم نشره بشريط مسجل، وبايعت الفصائل التي كانت مرتبطة بالقاعده وهي(تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، كتائب انصار السنة والتوحيد، سرايا الغرباء، كتائب الاهوال، سرايا انصار التوحيد، جيش الطائفة المنصورة، سرايا الجهاد الاسلامي، جيش اهل السنة والجماعة، جيش الفاتحين، جند الصحابة، سرايا التوحيد، الجيش الاسلامي، انصار السنة، كتائب ثورة العشرين، كتائب كردستان، سرايا ملة ابراهيم، كتائب المرابطين[٣]).

وبعد ان تولى الارهابي ابو بكر البغدادي قيادة الدولة الاسلامية في العراق والشام و(داعش)، اعاد التفكير بهيكلية الدولة حيث تالفت من:

**اولاً:الجهاز الامني:-**

الذي تشكل[٤] من القادة الفرعيين للتنظيم الارهابي والذين يأتمرون باوامر مجلس شورى المجاهدين وتم على اثره تشكيل خلية امنية تضم ٢٠ شخص حتى وصلت الى (١٠٠) شخص عملهم تصفية الخصوم من المنشقين والقضاة الشرعيين المتمردين والعاصين للاوامر داخل التنظيم الارهابي، وهذه الخلية كانت نواة لتأسيس وزارة دفاع ووزارة مخابرات بتوجيه من ابو بكر البغدادي.

---

**[١] علي باكير، داعش ورقعة الشطرنج الاقليمية، ناشونال بوست ٢٠١٤/١٠/٢٠.**

**[٢] اشرف عبد العزيز عبد القادر، الارتدادات المحتملة لتنظيم داعش على الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ٢٠١٥/٤/٢٩.**

**[٣] فلاح علي، من صنع ظاهرة داعش ودولتها المزعومة الحوار المتمدن، العدد ٤٥٣٢ ٢٠١٤/٨/٣.**

**[٤] تنظيم الدولة الاسلامية، النشأة والافكار اوراق سياسية، مركز صناعة الفكر للدراسات والابحاث، ٢٠١٥/٣/١٨.**

**ثانياً:الجهاز المالي:-**

انطلاقاً من اهمية المال في ادامة العمل الجهادي(الارهابي) فكان التركيز على تحصيل الاموال واعتمد التنظيم الارهابي على طرق مختلفة لجمع الاموال منها مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للشيعة والمسيحين والايزيدين وبعض السنة المخالفين[١]والاستيلاء على مصادر النفط وتوليد الطاقة الكهربائية والوقود والمصانع الحكومية واخذ الاتاوات من الشركات والشاحنات في الطرق الخارجية كما سنتناوله لاحقاً.

**ثالثاً:القيادة العليا:-**

١. الخليفة (ابو بكر البغدادي[٢]) الذي يعد الحاكم الشرعي والسياسي الاعلى في التنظيم والمسؤول عن ادارة كل مادون هذا المنصب من مسؤوليات ومرافق.
٢. نائب الخليفة(ابو علاء العفري[٣]) والذي يحل محل الخليفة في حال غيابه لاي سبب.
٣. الوزراء تم تحديد اسماء كمسؤولين لملف معين مع صلاحيات وزير.
   **أ.** المسؤول الاعلامي(وزير الاعلام[٤]).
   **ب.** المتحدث الرسمي باسم التنظيم(الناطق الرسمي[٥]).
   **ج.** مسؤول مجلس الشورى في العراق[٦].
   **د.** مسؤول استقبال العرب وتأمين الانتحاريين[٧].
   **ه.** مسؤول البريد والتنسيق[٨].
   **و.** المسؤول المالي(وزير مالية[٩]).
   **ز.** المسؤول الامني[١٠].

---

**[١] محمد نورالدين لماذا تدعم تركيا داعش، جريدة السفير، يونيو ٢٠١٤.**
**[٢] اسمه الحقيقي عواد ابراهيم عواد حسن مواليد سامراء ١٩٧١/١/٧ امه علية حسين، كلية الشريعة جامعة بغداد ١٩٩١ واكمل الدكتوراه عام ٢٠٠٧ بعد خروجه من بوكا الذي قضى فيه ٣ سنوات.**
**[٣] اسمه الحقيقي فاضل الحيالي ضابط سابق في الجيش العراقي من تلعفر وكان مرشحاً من اسامة بن لادن ليكون امير القاعدة في العراق بعد مقتل ابو عمر البغدادي.**
**[٤] وائل الراوي.**
**[٥] ابو محمد العناني(طه صبحي).**
**[٦] ابو بكر الخاتوني (محمد يوسف).**
**[٧] ابو قاسم (عبدالله احمد المشهداني).**
**[٨] ابو هاجر العسافي (محمد حميد الدليمي).**
**[٩] ابو صلاح(موفق مصطفى الكرموش).**
**[١٠] ابو علي (عبد الواحد خضير احمد).**

**ح.** مسؤول السجون والمعتقلات[١].
**ط.** المسؤول الشرعي العام[٢].
**ي.** المسؤول الاداري العام[٣].
**ك.** مكتب الحرب يتكون من ثلاث اقسام:-
١. مسؤول التفخيخ[٤].
٢. مسؤول رعاية امر المقاتلين[٥].
٣. مسؤول مخازن السلاح[٦].

**رابعاً:السلطات:-**

١. **السلطة التشريعية**: والخليفة يمثل قمة الهرم فيها ولايجوز اطلاقاً مناقشة او رد القرارات الصادرة منها وهي ملزمة للجميع دون استثناء.
٢. **السلطة التنفيذية**: وتتعلق بالقرارات المتعلقة بشن الهجمات(نوعها وتاريخها) والمتعلقة باحكام الاعدام، وهذه تصدر من الخليفة وبعض القرارات التنفيذية من قبل(الوزراء) بحسب صلاحياتهم والولاة داخل ولاياتهم.
٣. **السلطة القضائية[٧]:** من يمثله مسؤول شرعي عام يتمثل بتسيير شؤون الاحكام والعقوبات في الولايات بالتنسيق مع مجلس الشورى والولاة والقضاة المحليين، وغالباً مايكونوا من العرب المتطرفين.

واعتمد النظام الارهابي الادارة اللامركزية في ادارة المناطق المحتلة من قبلهم، **حيث قسمها الى:-**

**أ. الولايات** وعين عليها ولاة منحهم صلاحيات المحافظين وهي (**ولاية بغداد[٨]، ولاية الانبـــــــار[٩]، ولاية الحدود بين العراق وسوريا[١٠]، ولاية الفرات الاوسط والجنـــــوب[١١]، ولاية كركوك[١٢]، ولاية صلاح الدين[١٣]ولاية**

---

(١) ابو محمد (بشار اسماعيل الحمداني).
(٢) ابو سفيان السلمي (تركي بن مبارك بن عبدالله البنعلي).
(٣) ابو عبد القادر(شوكت حازم الفرحات).
(٤) ابو كفاح (خيري عبد الطائي).
(٥) ابو سجى(عوف عبد الرحمن العفري).
(٦) ابو شيماء(فارس رياض النعيمي).
(٧) ابو اسامة الوافي.
(٨) ابو ميسرة(احمد عبد القادر الجزاع).
(٩) ابو مهند السويداوي(عدنان لطيف السويداوي).
(١٠) ابو جرناس(رضوان طالب الحمدوني).
(١١) ابو فاطمة(احمد محسن الجحيشي).
(١٢) ابو فاطمة(نعمة عبد الجبوري).
(١٣) ابو نبيل(وسام عبد زيد الزبيدي).

**ولاية دير الزور[٢]، ولاية البوكمال السورية[٣]، ولاية حلب[٤]، ولاية الرقة[٥]، ولاية حمص[٦]، ولاية الحسكة[٧]).**

**ب. المضافات:-**

وهي اماكن تنتشر في المناطق التي يسيطر عليها التنظيم الارهابي وتعد بمثابة المؤسسة التي تزود المقاتلين بالميرة من غذاء والبسة ومأوى ووثائق لتسهيل الحركة، يديرها عراقيون محليون لمعرفتهم بالمناطق ممن يدينون بالولاء العقائدي للتنظيم والمنخرطين بصفوفه القتالية[٨].

وهي تضم ثلاثة انواع من المقاتلين:

**الاول:-** يتعلق بالانتحارين الذين لايعرفون بالاسماء بل بالارقام ويتم اختيارهم عن طريق القرعة.

**الثاني:-** يتعلق بما يسمى بالانغماسيين العقائديين الموالين للبغدادي بشكل مطلق والذين اشتركوا معه سابقاً بالمعارك.

**الثالث:-** يضم المقاتلين التقليديين وقد ساهمت القوة الضاربة للمضافات بشكل كبير باحتلال اغلب المدن والبقاء فيها لمدة قصيرة لتسلم بعدها للخلايا النائمة، الا ان التنظيم اعتمد نظام الادارة المركزية الصارمة في مسألة الاموال والايرادات والتجنيد للانتحاريين والعلاقات الخارجية[٩].

نلاحظ ان تنظيم داعش وان لم يأتِ بشيء جديد من آليات اثبات الوجود والمجابهة، الا انه استفاد من تجربة القاعدة واستثمر الحسابات السياسية لامريكا في سكوتها عن التنظيم ابان نشوئه، كما انه لايمكن تصور نجاح هذا التنظيم في احتلال مناطق والسيطرة عليها دون ان يكون هناك دعم خارجي كبير على المستوى المالي والاستخباري والاعلامي.

---

(١) ابو حمزة(يونس سالم الجبوري).
(٢) عامر الرافدان
(٣) صدام الجمل.
(٤) ابو الاثير(عمرة العبسي).
(٥) ابو لقمان(علي موسى الشواخ).
(٦) عمرو العبسي.
(٧) د. عبد الامير الاسدي وعبدالعزيز عليوي اليساري، بوصلة الادارة والسلطة في تنظيم داعش، مجموعة باحثين(داعش، ايكولوجيا التمدد، وشم الدين بالدم) مركز حمورابي، بغداد، ط٢، ٢٠١٦ ص٣١٨.
(٨) دور غولد، مملكة الكراهية: كيف دعمت العربية السعودية الارهاب العالمي الجديد، منشورات الجمل، بيروت، ٢٠١٤، ص٧٦.
(٩) هادي حسن عليوي، دور السلطة والمجتمع في ترسيخ مفاهيم وسلوك العنف السياسي، نقلاً عن مجموعة دراسة(العنف في العراق بين التاريخ الممتد والصحوة الطارئة) مؤسسة مدارك، ط١، ٢٠٠٨، ص١٢٨.

حيث ان انتشار الفضاء الافتراضي بما يمثله من ثقل في التأثير على عقول المتلقين وتوجيهها او اخضاعها بالخوف، ومحاولة تقليد الدول النظامية في توزيع مهامها وفق هيكل اداري محدد الصلاحيات يتحرك على الارض الواقعية هذا كله اصبح وسيلة من وسائل سيطرة داعش والايغال في اجرامها بحق المواطنين.

**خامساً:- المجالس/**

حيث شكل التنظيم الارهابي:-

١. **مجلس الشريعة**: وهو المجلس المخول بجباية الاموال(الزكاة) من السكان المحليين عن طريق مراسيم يصدرها يتم بمقتضاها فرض نسبة الاتاوة وهي ١٠% من الدخل وضريبة اخرى تحت مسمى(الجزية) فرضت على المسيحين[١].
٢. **مجلس الحسبة:** والمعني بتسمية وتعيين من يتولى مهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاسواق والحياة الاجتماعية، حيث مارس رجال ونساء الحسبة اشد انواع الافعال الجرمية من قتل وجلد وقطع اعضاء وعقوبات جسدية مثل(العضاضة) التي يتم من خلالها قطع اجزاء من جسم المرأة بإلة حديديه اشبه بالقاطعة تسمى العضاضة[٢].

**المبحث الثاني/ اثار جرائم داعش وتكييفها في القانون الدولي**

نتيجة منطقية وطبيعية لتمدد وسلوك هذه الجماعات الارهابية، والمتمثل بالعنف وعدم الاعتراف بالاخر انطلاقاً من الموروث الفكري المنحرف، ان يؤدي الى احداث اثار مختلفة باختلاف قطاعات الحياة، سواء كانت الحقوقية المتعلقة بحقوق الانسان او الاقتصادية او السياسية، او الاجتماعية والثقافية والعمرانية وغيرها.

ويقيناً لكل فعل تكييف ووصف تنطبق عليه شروط معينة واركان محددة يقوم بها الشيء ويُعَرف بها وهذا ماسنتناوله وفق التقسيم الاتي :-

**المطلب الاول/اثار جرائم داعش**

تمدد داعش واحتلالها لمناطق كثيرة ادى الى اثار تعد كارثية على المستوى الوطني، وتعددت تبعاً لذلك انواعها، فمنها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعمرانية وكالاتي:-

---

**[١] معتز الخطيب، تنظيم الدولة الاسلامية:البينة الفكرية وتعقيدات الواقع، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٤.**

**[٢] د.عبد علي كاظم المعموري ود.جواد كاظم البكري، ادارة التمويل والانفاق لتنظيم داعش، مجموعة باحثين(داعش ايكولوجيا التمدد... وشم الدين بالدم) مركز حمورابي للدراسات، ط٢، ٢٠١٦، ص ٣٧٠.**

**اولاً/الاثار الاقتصادية:-**

تأثر الاقتصاد الوطني او المحلي او الفردي للمواطن على حد سواء بعد احتلال داعش، حيث قام التنظيم بالاستيلاء على المال العام من مؤسسات ومصارف ومصانع على المستويين سواء كان على مستوى الاموال السائلة النقدية او العينية(الاموال الثابتة).

١. الاموال السائلة النقدية حيث استولى التنظيم الارهابي على (٤٠٠) مليون دولار المودعة في فرع البنك المركزي في الموصل سواء كانت تابعة للدولة او الافراد[١]، كما استولى على اموال المشاريع الاستثماريه في الموصل وتكريت والانبار وجزء من ديالى والمقدره بعشرات المليارت.
٢. الاموال العينية(الاصول الثابتة) فقد قام التنظيم الارهابي باستيلاء وتصفية منشأت ومصانع الدولة سواء في العراق وفي سوريا، حيث قام بتفكيك العشرات من اكبر المصانع العملاقة في القائم والرطبة وكبيسة مثل معمل الاسمدة والفوسفات ومعامل صنع الاسمنت والزجاج والكبريت، وتم نقلها الى الرقة وبيعها لتركيا، كما انه اعاد تشغيل بعض المعامل مثل القطن واللدائن[٢].

فضلاً عن استيلائه على المخازن الحكومية التابعة لوزارة الزراعة والموارد المائية من معدات زراعية ومنتوجات ومنظومات للري واطنان من الاسمدة.

والاتجار والاستثمار بمنتوج الحنطة في الموصل على مدى سنتين من ٢٠١٤-٢٠١٥ والتي تعد(الموصل) اكبر منتج للحنطة في العراق، فضلاً عن تكريت والانبار التي تنتج ٤٠% من الانتاج الزراعي[٣].

٣. كما قام التنظيم بالاستيلاء على المباني والمجمعات السكنية ومحطات الوقود والساحات والكراجات وتأجيرها او اعادة تأجيرها بمبالغ كبيرة.
٤. كما انه استولى على المخازن العسكرية في سوريا التي حصل فيها على اعداد كبيرة ومتنوعة بما فيها دبابات (T55,T62) ومدرعات (BMB1) وعشرات المدافع من عيار (١٣٠) ملم، كما انه استولى على اسلحة الجيش العراقي والشرطة واجهزة الامن بما فيها السيارات والعجلات العسكرية

---

**[١] صبر درويش، (داعش) النسخة الاكثر تطرفاً للاسلام السياسي، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، دمشق، ٢٠١٤، ص١٥.**

**[٢] حسين ابو هنية، البناء الهيكلي لتنظيم الدولة الاسلامية، مجموعة باحثين تنظيم الدولة الاسلامية، النشأة، التأثير المستقبل، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٤، ص٣١.**

**[٣] ايهاب شوقي داعش حصان طرواده الامريكي في التقسيم الجديد لمناطق النفوذ العالمية، وكالة اخبار اليوم ١١/ابريل/٢٠١٥.**

والمدرعات والدبابات والمدفعية بانواعها وراجمات الصواريخ واسلحة خفيفة وطائرات بدون طيار[١] وهي تقدر بمليارات الدولارات.

٥. تهريب النفط ويقدر ماحققته داعش من ارباح يومية من تهريب النفط تقدر ب(٣) مليون دولار يومياً حيث سيطرت في سوريا على الجانب الشرقي التي تقع اغلبية الابار النفطية، فيه وفي العراق استولت على حقول نفط في شمال شرق تكريت وحقول القيارة في الموصل حيث تبلغ قدرة انتاج الحقول المحتلة من داعش نحو ٨٠ الف برميل يومياً.

٦. انتشار سوق بيع الاعضاء البشرية حيث قام التنظيم بتجنيد اطباء اجانب لاستئصال الاعضاء الداخلية من جثث عناصره القتلى والرهائن المحتجزين عنده، بما فيهم اطفال ونساء، وبيع تلك الاعضاء في السوق الدولية السوداء التي من خلالها حقق التنظيم اموالاً طائلة[٢].

٧. سوق بيع البشر(النخاسة) او الرقيق الابيض في منطقة القدس بالموصل ومنطقة الرقة بسوريا والذي يباع فيه النساء والاطفال من الشيعة والايزيدين والمسيحين.

٨. الابتزاز بعمليات الخطف حيث تشير المعلومات ان التنظيم حقق ١٦٥ مليون دولار كمبالغ عن عمليات الخطف[٣].

**ثانياً/الاثار الاجتماعية والنفسية**

لقد مارس التنظيم الارهابي اشد الاعمال قسوة وبشاعة من قتل وذبح واختطاف وتفخيخ واغتصاب وحرق وسبي وغيرها ضد من يعتبرهم اعداء وهم كل من(الشيعة بالدرجة الاولى والاقليات الدينية، وبعض السنة[٤]غير المتعاونين الذي وصفهم بالمرتدين) حيث يقدر مجموع ماقتل تنظيم داعش بعملياته الارهابية الى مايقارب(٤٥-٦٠) الف مواطن بسيارات واحزمة ناسفة وصواريخ وقصف وحصار، كما حصل في امرلي التي يسكنها التركمان الشيعة وحوصرت بعد سقوط الموصل وسيطرت عصابات داعش على كل المناطق المحيطة بها حيث قطع التنظيم الارهابي الكهرباء والماء والغذاء والدواء طول(٨٠) يوم من الحصار مع الهجوم العسكري المتكرر والقصف

---

**(١) محمد فهد العتبي وعبد الرحيم جليل الكناني، دراسات في فلسلفات التاريخ، دمشق، ص٢٠١٤، ص٢٣.**

**(٢) علي بكر، التيارات الاسلامية والتحالف الدولي: المواقف والتداعيات، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٩ مؤسسة الاهرام. القاهرة ٢٠١٥، ص١٢٢.**

**(٣) د.عبد علي كاظم المعموري، د.جواد كاظم البكري، ادارة التمويل والانفاق لتنظيم داعش، المصدر السابق، ص٣٨٤.**

**(٤) نعومي تشومسكي، داعش ثمرة طبيعة لواشنطن والتمويل السعودي والاماراتي (مقالات وتقارير) تشرين الاول ٢٠١٤، عين العراق نيوز.**

بالهاونات راح ضحيتها العشرات، فضلاً عن استباحة جبل سنجار الذي يسكنه الايزيديين البالغ عددهم(٥٥٠) الف مواطن حيث تم قتل(١٢٩٣) وخطف(٦٤١٧) معظمهم مجهول المصير واكتشاف اكثر من(٢٠٠) مقبره جماعيه تضم قرابة (١٢٠٠٠) جثة[١].

وبقاء(٢٩٦٦) مواطن في قبضة داعش، واستشهاد اكثر من(١٧٠٠٠) من قوات الحشد الشعبي والقوات الامنية العراقية وجرح اكثر من(٢٥٣٠٠) عنصر فضلاً عن استشهاد مايقارب ال(٢٥٠٠) مدني جراء تترس داعش الارهابي بهم ومنعهم من الخروج من المدينة[٢]

اما النازحين فهناك اكثر من(٣) مليون نازح في (٥٣٤٤٥٦)عائلة ب١٨٦مخيم وبعد انتهاء العمليات العسكرية عاد اكثر النازحين الى ديارهم حيث تبقى(٦٨)الف نازح.

اما حالة اليتم والترمل فقد سبب داعش اكثر من(٥٠٠) الف يتيم للوالدين او لأب او لأم من ابناء القوات الامنية والعسكرية والحشد الشعبي او للاهالي الذين قتلهم داعش[٣].

فضلاًعن مشكلة الاطفال مجهولي النسب الذي بلغ عددهم المئات خاصة من النساء الايزيديات المغتصبات واللواتي تعرضن للاغتصاب المتكرر والجماعي بحيث يصعب فيه تحديد النسب مع صعوبة اعتراف الديانة الايزيدية لهذه البنوة وعدم قدرة العوائل على قبول اندماجهم في المحيط الاجتماعي من جديد.

والمشكلة الاخرى متعلقة بأبناء الدواعش الذين قتلوا في المعارك سواء ممن يحملون الجنسية العراقية او الجنسيات الاخرى العربية والاسلامية والاوربية، والذين هم بالالاف دون ان يسجلوا في قيد السجلات المدنية والاصول القانونية المرعية وهذا يعني وجود عدد كبير من عديمي الجنسية والذين لا يتمتعون باي حقوق اجتماعية وقانونية، وهذه مشكلة اجتماعية تؤثر كثيراً على الامن الاجتماعي في المستقبل وتجعل من هؤلاء الاطفال مشاريع لجيل متطرف وقاتل.

اما الاثار النفسية لتلك الجرائم فهي لاتقل خطورة عن الجرائم الاخرى حيث خلقت داعش تصدعاً كبيراً في الاسرة العراقية خاصة بالنسبة للافراد الذين انتموا لداعش من صغار العمر بين(١٦-٢٠) سنة نتيجة التضليل الفكري الذي مارسته داعش عليهم، مما خلق حالة من الفرقة وعدم الانسجام داخل الاسرة، واحياناً يصل الى حالة

---

**[١] احمد والي حسين، توظيف فكرة الديمقراطية في الاستراتيجية الامريكية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، عرض الاطروحة، مجلة قضايا سياسية، العدد(٢١-٢٢)، بغداد ٢٠١١، ص٢٤١.**

**[٢] الخارجية الامريكية: العنف في العراق وسوريا اسهم في زيادة ضحايا الارهاب الى ٦٠%، المدى العدد، (٣٧٠) ٢٠١٣/٥/٤.**

**[٣] من الايزيدين الايتام للاب ١٧٥٨ يتيم واليتيم لام ٤٠٧ وللوالدين ٣٩٥ يتيم.**

تصادم عنيف، فضلاً عن تسببه بحالات اليتم الكبيره لما لهذه الحالة من اثار على نفسية الطفل من الشعور بالحاجة والحرمان وعقدة النقص.

اما عن حالة المختطفين نساءاً ورجالاً والمغتصبين من الاناث والذكور فهؤلاء يعانون من مشاكل نفسيه مركبة ذاتية مرة اجتماعية واخرى [١]، خاصة فيما يتعلق بالقدرة على الاندماج بالمجتمع او قبول اندماجهم داخل الاسرة والمجتمع من جديد خاصة بالنسبة للنساء، وهذه الامراض التي تسمى امراض مابعد الصدمة تجعل الانسان يعيش حالة الوقوع في الأمر بشكل متكرر وهو ما يجعل مسألة تحملها تضعف يوماً بعد يوم.

كما ان مجرد النظر الى الكم الهائل من مشاهد وصور الذبح والقتل والتعذيب والاغتصاب والحرق والتدمير تجعل الجميع واقع تحت تأثير التعنيف الفكري والنفسي[٢].

**ثالثاً/الاثار التراثية والحضارية والعمرانة**

لم تنجُ المواقع الاثرية والعمرانية والرمزية الدينية من تخريب داعش، فقد عمد التنظيم الى تخريب كل تلك المواقع، كما انه سرق الكثير منها وهربه لاسواق في تركيا والاردن ليباع في الاسواق السوداء الدولية، والعراق الذي يعد من ابرز الدول الغنية حضارياً وتراثياً، حيث بلغت الاحصائيات الرسمية وجود اكثر من(١٢٠٠٠) موقع اثري مكتشف من غير المكتشفات[٣].

حيث قام التنظيم بتهديم قرابة(٣)الاف موقع اثري في الموصل وصلاح الدين ومنها:-

١. تهديم مرقد وجامع النبي شيت و يونس وقبر البنت.
٢. تهديم جامع مجاهد الدين قيماز والشيخ فتحي وجرجيس ومئذنة سنجار، ومنارة الحدباء[٤].

---

**[١] الامم المتحدة تعلن عن ان العنف في العراق خلال شهر اذار حصد مالايقل عن ١٦٠٩ شخص، المدى برس ٢٠١٣/٤/٨.**

**[٢] علي المعموري، داعش والموصل خلفية الاحداث، اوراق البدائل، صادرة عن منتدى البدائل العربي للدراسات، ٢٠١٥، ص٥.**

**[٣] د.حيدر فرحان الصبحاوي، تنظيم داعش... هتك التاريخ والحواضر، مجموعة باحثين(داعش ايكولوجيا التمدد... وشم الدين بالدم) مركز حمورابي للدراسات، بغداد، ط٢ ٢٠١٦ ٤٣٠-٤٤٥.**

**[٤] سيت جونز، جمسي جوبينز، دانيال بيمان، كرسيتوفر، س، شيفز، بن كونايل، جيفري مارتينس، اريك، روبنسون، ناثان تشاندلر، دحر تنظيم الدولة الاسلامية، منشورات مؤسسات الرند، ٢٠١٧، ص٢٢٨.**

٣. استهداف ضريح السيد محمد الهادي(سبع الدجيل) بالسيارات المفخخة والصواريخ وهو معلم اثري يعود الى القرن الثالث الهجري فضلاً عن رمزيته الدينية.
٤. هدم قبور بعض الشخصيات التاريخية، كقبر المؤرخ العربي ابن الاثير.
٥. تهديم وحرق بعض الكنائس والاديرة.
٦. حرق المكتبات العلمية منها، مكتبة متحف الموصل، مكتبة جامعة الموصل.
٧. تحطيم بعض النصب التذكارية مثل تمثال الشاعر ابي تمام.
٨. تحطيم تماثيل الملوك الاشوريين والحضريين والثيران المجنحة.
٩. تدمير مدينة الحضر والنمرود وقلعه تلعفر وباشطابيا.
١٠. سرقة كنوز جامع النبي يونس ومتحف الموصل وبعض المواقع الاثرية وتهريبها.
١١. تدمير سور سميراميس الذي يعود للعصر البابلي الذي انشأه نبوخذ نصر الثاني الذي يصل الى حدود الفلوجة عام ٥٩٩ق.م
١٢. تدمير موقع غريب العقيلي ومقام الخضر وشيخ سعدي وابو المحاسن ومقام الحسن وبنت الحسن وبعض المساجد الاثرية وخان الضلوعية التراثي وخان بني النجار (وحي) بلد التراثي وقصف مدينة حربى التاريخية بالصواريخ[١].

اما على المستوى العمراني فقد اتسمت المناطق التي احتلها داعش بسمة الدمار الكامل حيث قال بيرلودهار كبير مديري البرنامج الاممي لرفع الالغام مشبهاً الموصل بمدينة ستالنغراد الروسية او هامبورك الالمانية. او كوفنتري الايطالية، بعد الحرب العالمية الثانية[٢]. من حجم الدمار الذي تعرضت له المنطقة والذي يشكل عبئاً مالياً كبيراً جداً لاعادة اعماره حيث قدر الجانب العراقي ما لا يقل عن ١٨٠ مليار دولار كمبلغ لاعادة اعمار المناطق المدمرة، في حين ان الدراسات الدولية قدرت مقدار الحاجة الى ٢٦٥ مليار دولار لاعادة بناء هذه المناطق.

**الفرع الثاني/ التكييف القانوني لجرائم داعش.**

ان الحديث عن التكييف القانوني لجرائم داعش، يتطلب منطقياً الاخذ بعين الاعتبار والدراسة والتحليل امور عدة يتعلق بها موضوع التكييف مثل تضيف الافراد من جهة، نوع العمل المجرم من جهة اخرى، والاثار المترتبة على الفعل والجريمة من حيث محدوديتها او اتساعها اي بمقدار مساسها بنوع الحق المنتهك واشخاصه.

١. بالنسبة للافراد، فهنا يقتضي البحث تقسيمهم الى نوعين:

---

**[١] علي فارس حميد، الحشد الشعبي ومقاربات الامن الوطني العراقي (دراسة في الدور والصياغات الامنية) في الحشد الشعبي، الرهان الاخير، مجموعة باحثين، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، بغداد ٢٠١٥، ص ٧٤.**

**[٢] محمد علوش، داعش واخواتها من القاعدة الى الدولة الاسلامية، رياض الرئيس للكتب والنشر، بيروت ط ١، ٢٠١٦، ص ٤٦.**

النوع الاول بوصفهم افراد طبيعيين يتحملون مسؤولية اعمالهم بشكل فردي ويخضعون الى النظام القانوني للدولة التي ينتمون لها او للقانون الذي يحكم النزاع بحسب نظرية تنازع القوانين استناداً الى الحالات التي حددها القانون في تحديد اختصاصه القانوني والقضائي بالنظر في القضايا، وهنا يتطلب ابتدءاً. ان نعرف الجريمة على المستوى الداخلي هي (كل تصرف جرمه القانون سواء كان أيجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع عن عمل مالم يرد نص يخالفه[١] بركنين هم الركن المادي والركن المعنوي.

الاول المادي( السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية).

والركن المعنوي وهي النية المتمثلة بالارادة المقترنة بالعمل.

وهذه الجريمة تنطبق على كل منتمي داعش كافراد طبيعين وبشكل فردي تجاه من تم الاعتداء عليهم، سواء بالقتل او الخطف او التعذيب او السرقة او التعدي بأي شكل من اشكال التعدي على الحقوق المحمية على الاشخاص الطبعيين او الاشخاص المعنوية، كجريمة عادية داخلية، ولمدعي الحق الشخص تحريك الدعوى، الشكوى او هذا ما يحصل وقعاً، حيث ان المحاكم الجنائية في العراق تنظر في الدعاوي، المقامة ضد داعش والتي تقدر بالاف من الدعاوي استناداً الى قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، او قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ بحسب الاختصاص الموضوعي للقانون والجرائم الداخلة في اختصاص كل من القانونين.

اما النوع الثاني فيتعلق بتكييف هؤلاء الافراد ومدى توافر شروط انطباق اوصاف قانونية عليهم، كالمرتزقة ويعرّف المرتزق هو( اي شخص يجري تجنيده خصيصاً ليقاتل في نزاع مسلح، او يشارك فعلاً ومباشرة في الاعمال العدائية، وكل شخص يحفزه اساساً الى الاشتراك في الاعمال العدائية او الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، او كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطناً باقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع، او ليس عضواً في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع، .....)[٢] كما عرفه البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والذي اشار صراحة الى حكم قانوني واضح حيث جرد المرتزق من الحقوق المقرة للمحاربين في النزاعات الدولية وغير الدولية، فهو لا يتمتع بالحماية والضمانة القانونية ولا يعامل على انه اسير او محارب[٣].

وهذا النص جاء مؤيداً للعرف الدولي الذي سارت عليه الدول في تعاملها مع المرتزقة.

وانطلاقاً من هذا التعريف نجد ان الكثير من افراد داعش الذين ينتمون لجنسيات عدة، ينطبق عليهم احد الصفات او جميعها، وعليه فانهم لا يتمتعون باي حماية قانونية للمقاتلين واسرى الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهذا يعني ان يتم

---

[١] م ١٩/ فق ٤/ من قانون العقوبات العراقي، تم ١١ لعام ١٩٦٩.

[٢] المادة ٤٧/ فقرة ٢ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

[٣] م٤٧ فق١ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

التعامل مع اعضاء التنظيم ممن ينطبق عليهم وصف المرتزقة، على انهم افراد عاديين بغض النظر عن جنسياتهم، يخضعون لاختصاص الدولة المتضررة قضائياً.
وهذا ما اكده القانون الدولي الانساني بالبروتوكول الاضافي الاول، حيث نص على ان للمرتزقة الحق في المحاكمة العادلة[١].
اي بمعنى انه يخضع لقوانين الدولة التي اضر بها ومحاسبته عن افعاله جزائياً ومدنياً.

بهذا يكون الافراد المنظمين لداعش اما افراد يحملون جنسية الدولة التي الحقوا اضراراً بها، او مرتزقة يحملون جنسيات اخرى، وفي كلا الحالتين فان القانون العراقي له الولاية في حكم افراد تنظيم داعش، وان القضاء العراقي يختص اختصاص اصيل في النظر بقضاياهم، وهذا هو الواقع كما اشرنا سابقاً.

٢. العلاقة بين الدولة العراقية والتنظيم الارهابي، من حيث توصيف طبيعة تلك العلاقة وتكييفها القانوني الصحيح، والذي يكون بالاهمية بمكان ان يغير الكثير من الاوصاف القانونية للاعمال العسكرية والدفاعية والهجومية الداخلية والدولية المساندة ومظلتها المرجعية القانونية.

وهنا نثير تساؤل هل ان الاعمال العسكرية بين الطرفين تكّيفَ على انها نزاع دولي مسلح؟ ام نزاع مسلح غير دولي؟ ام هي اعمال ارهابية؟ وجهود عسكرية لمكافحة الارهاب؟

وللاجابة على الشق الاول من التساؤل. فان النزاعات المسلحة الدولية هي مسألة قانونية وواقعية على حد سواء واستناداً للقانون الدولي الانساني فان النزاع المسلح الدولي هو( النزاعات المسلحة بين دولتين او اكثر، وحالات الاحتلال العسكري لبعض او كل اراضي طرف سام متعاقد، وكذلك حروب التحرير الوطني)[٢].

وبناءاً على هذا التعريف فان العمليات العسكرية مع داعش الارهابي تخرج من التكييف والتوصيف فتنظيم داعش هو تجمع بشري تحت اي اسم تنظيم او جهة اوعصابة او منظمة ويقيناً لا ينطبق عليهم تعريف الدولة واركانها.
اما بخصوص التساؤل الثاني وهو هل ان العمليات العسكرية هي من قبيل النزاع المسلح الداخلي والذي يعرف بانه (حاله من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الامد بين القوات الحكومية وجماعة او اكثر من الجماعات. وتدور على اراضي الدولة. ويكون احد الجانبين والمتنازعين على الاقل هو جماعة مسلحة من غير الدول[٣]).

ولتحقق هذا الموضوع فان القانون الدولي الانساني يتطلب تحقيق معيارين هما: ان يتوفر حد ادنى من التنظيم للجماعة المسلحة، والثاني ان تصل المواجهات المسلحة الى ادنى مستوى من الحدة، وشدة العنف تُحدد في ضوء مؤشرات منها( مدة الاشتباكات

---

**[١] المادة ٧٥ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.**
**[٢] المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاولى والرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة او ٣،٢،١ من البرتوكول الاضافي الملحق بها لعام ١٩٧٧.**
**[٣] م٢٨ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.**

وخطورتها. طبيعة القوات الحكومية، عدد المقاتلين، انواع الاسلحة، عدد الاصابات، مقدار الاضرار الناجمة)[١]. وكشرط من شروط انطباق وصف النزاع المسلح غير الدولي هو انضباط واحترام الجهة المسلحة لكل قواعد القانون الدولي الانساني من( خطر الهجمات ضد المدنيين، وخطر الهجمات العشوائية، احترام مبدأ التناسب في الهجوم.)

واستناداً لهذة الشروط التي وضعها القانون الدولي الانساني التي يسلتزم توافرها من اطراف النزاع خاصة الجماعة المسلحة لتنطبق عليها وصف النزاع المسلح غير الدولي.

نرى بأن داعش تخرج من هذا التوصيف وذلك لعدم التزامها بأي من شروط ومستلزمات التوصيف. لان اعمالها موجهة بالاساس الى المدنيين وفرض ارادتها عليهم، وانتهاجها القسوة المفرطة واعتمادها اساليب العنف والتعذيب كوسائل لبسط نفوذها، كما ان عملها العسكري لايتعلق بارض محددة ولايعترف بالحدود انطلاقاً من فكر فلسفي ايديولوجي رافض الاعتراف بالاخر اياً كان مذهبياً، قومياً، عرقياً ودينياً.

وبناءًا على ذلك يتبين لنا، ان الوصف القانوني للعمليات العسكرية بين الدولة العراقية وملفاتها ضد داعش، انها هي اعمال تقع ضمن الاجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة اعمال ارهابية، وقد احسن العراق عندما اعترض على فقرة وردت في تقرير لجنة التحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها،حيث استخدمت لفظ(النزاع) لوصف العلاقة بين الحكومة وداعش في عملياتها العسكرية، واشار الى رفعها لان العمليات العسكرية التي تقوم بها الدولة هي[٢] من قبيل عمليات مواجهة الارهاب، وهذا حق للدولة في اتخاذ كل الوسائل العسكرية وغير العسكرية المتاحة لمواجهة الارهاب، فضلاً عن امكانية العراق الاستفادة من الجهود الدولية المتعلقة باجراءات مواجهة الارهاب من تعاون على مستوى المعلومات الاستخبارية والملاحقة والاستشارة وتقديم الدعم اللوجستي وغيره بما يساعد في اعمال مواجهة الارهاب.

فقد تعددت وتنوعت آليات مواجهة الارهاب من قرارات وتوصيات ولجان ومعاهدات[٣]، ومنها تشكيل لجنة مكافحة الارهاب بالقرار ١٣٧٣ عام ٢٠٠١ وتطوير عملها واضافة بعض الفقرات اليها استناداً للقرارات ١٤٥٦(٢٠٠٣)، ١٥٣٥(٢٠٠٤) ١٥٦٦(٢٠٠٤) والتي من مهمتها مساندة الدول ومساعدتها على بناء قدراتها الدفاعية ضد الارهاب والتنسيق مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية لتحقيق هذا الغرض، والكثير من المعاهدات المتعلقة بمكافحة الارهاب وهذه التشكيلات فسحت المجال لبعض الدول التحرك لمواجهة الارهاب بضمانات اكثر وحرية اكثر وبمساندة

---

**[١] كاثلين لافاند، النزاعات الداخلية او حالات العنف الاخرى. ما الفرق بالنسبة للضحايا، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٢/١٢/١٠**

**[٢] معهد التحقيقات الجنائية الدولية، ملحق خاص بالعراق للبروتوكول الدولي لتحقيق من جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، مبادئ توجيهه للممارسين في العراق ١/فبراير/٢٠١٨**

**[٣] عبد سالم عبد الله المالكي، جغرافية العراق، دار الكتاب للطباعة والنشر، البصرة، ٢٠٠٧، ص٨**

دولية على مستوى مواجهة التنظيمات الارهابية ومعالجة اثار تلك الجرائم والاعمال الارهابية.

وبعد المتغيرات الدولية التي حدثت بعد غزو افغانستان واحتلال العراق (الامر الذي فرخ اجيال من المتطرفين والارهابيين) كما اشرنا بالمبحث الاول وتزايد نشاط الجماعات الارهابية في المنطقة جميعها، بناءاً على هذه المعطيات شكل مجلس الامن(لجنة داعش والقاعدة)، استناداً للقرار ٢٢٥٣(٢٠١٥) الحاقاً بالقرارات ١٢٢٨(١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) المتعلقة بالقاعدة حيث تم اضافة داعش[١] ضمن اهتمامات هذه اللجنة المتعلقة بفرض عقوبات على شخصيات يشتبه بتورطهم في التنظيم مع تجميد كل الاموال والودائع المالية للتنظيم باشخاصه او بمموليه من الاشخاص او الجمعيات والمؤسسات تحت اي مسمى كانت.

وهذه اللجنة ترتبط بمجلس الامن ومن جميع اعضائه ولها ولاية استناداً الى التدابير المفروضة بموجب الفقرة(٧/٤) من القرار ١٢٦٧(١٩٩٩) والفقرة(٨/ج) من القرار ١٣٢٣(٢٠٠٠) والفقرتين ١،٢ من القرار ١٣٩٠(٢٠٠٢) والفقرتين ١،٤ من القرار ١٩٨٩(٢٠١١) وحسبما اعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرارات ١٥٢٦(٢٠٠٤) و١٦١٧(٢٠٠٥) و١٧٣٥(٢٠٠٦) و١٨٢٢(٢٠٠٨) و١٩٠٤(٢٠٠٩) و٢٠٨٣ (٢٠١٢) و٢١٦١(٢٠١٤) وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣(٢٠١٥) في تأدية المهام المبينة في القرارات اعلاه[٢].

والمعنية باتخاذ تدابير تحديث قائمة الاسماء المدرجة على قائمة العقوبات والتجميد في معاملاتها المالية، وان كان عمل هذه اللجنة هو الحد من نشاط التنظيم الارهابي من خلال تحجيم نشاطه المالي ومنع التمويل عنه وتحديد حركته، الاّ ان هذه الخطوة غير كافية لردع هذا التنظيم لاسيما وان البدائل غير المعروفة من عمليات غسيل الاموال ونقلها لازالت عاملة وفاعلة.

والشيء المهم هو ان هذه اللجنة لم تكيف عمل التنظيم والجرائم التي يقوم بها استناداً للجرائم الدولية والمعروفة في القانون الدولي مثل جرائم الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية.

٣. تكييف وتوصيف الفعل الجرمي للتنظيم الارهابي ضد الشعب العراقي ومؤسساته الرسمية وبناه التحتية وعمقه الحضاري واثاره.

ومن هنا ننطلق لتكييف وتوصيف هذه الجرائم قانونياً وتحت اي تصنيف يمكن ان ترد استناداً لتوفر شروط واركان وانطباق تعريف الوصف الجرمي وكالاتي:-.

---

**[١] بول رونبمون قاموس الامن الدولي، مركز الامارات للدراسات والبحوث، ابو ظبي، ٢٠١٠، ص ١٥٩.**

**[٢] علي اسعد وطفة، الطاقة الاستلابية للعنف الرمزي، مجلة مدارك، العدد ١٧-١٨، مؤسسة مدارك للابحاث والدراسات ص ١١٣.**

أ- جريمة الابادة الجماعية: حيث تعرف بانها (أياً من الافعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه:

أ- قتل اعضاء في الجماعة.

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.

ه- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى[١]).

ويكتمل وجود الجريمة بتوافر اركانها واولها المادي والمتمثل بالافعال التي حددتها الاتفاقية، والركن المعنوي ويعني توفر القصد الجنائي الخاص اي علم الجاني بجرمه وارادته في تحقيق النتائج منه.

والركن الدولي حيث ان وصف الجريمة بانها دولية ليس لان مرتكبيها يجب ان يكون دولة وانما تكمن صفة الدولية من امرين هما:-

١- نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث ان الحفاظ على الجنس البشري وحمايته هو من الامور التي هم المصلحة الدولية.

٢- ان هذه الجريمة هي محرمة في كل قوانيين الشعوب وبالاحرى ان تكون محلاً لاحكام القانون الدولي[٢].

وبالمقارنة ما ورد اعلاه مع واقع الجرائم التي فعلها داعش من استهدافه فئات الشعب بدوافع مذهبيه كالشيعة ولدواعي دينية كالايزيدين والمسيحين، او لدوافع عرقية مثل الاقليات.

تنطبق انطباقاً كلياً على الجرائم الواردة في الاتفاقية من قتل واستعباد جنسي وحصار وخطف وابعاد النساء والاطفال وغيرها.

وهذا الرأي ذهب اليه فريق الامم المتحدة(يونيتاد) الذي يعمل في التحقيق بجرائم داعش، المشكل عام ٢٠١٨ برئاسة المحامي كريم خان المرشح لتولي رئاسة المحكمة الجنائية الدولية، من خلال الكشف على ٢٠٠ مقبرة جماعية للايزيديين حيث تضم ما يقارب ١٢ الف جثة حيث اشار الى ان معالم جريمة الابادة الجماعية واضحة وثابتة[٣].

---

**[١] المادة الثانية فقرة(أ. ب.ج.د.ه) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨**

**[٢] د. محمد شريف بيوني. المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات لانقاذ الوطني للنظام السياسي، دار الشروق، مصر، ط١ ،٢٠٠٤.**

**[٣] صحيفة القدس العربي، ١١ حزيران ٢٠١٤، د. حيدر فرحان الصبيحاوي، تنظيم داعش... هتك التاريخ والحواضر، المصدر السابق، ص ٤٥٨.**

**ب-** جرائم ضد الانسانية: والتي تعني( اي فعل من الافعال المحظورة والمحددة في نظام روما. متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وتشمل مثل هذه الافعال: القتل العمد، الابادة، السجن، الحرمان الشديد، التعذيب، اضطهاد لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اتفاقية او دينية، الاختفاء القسري الاغتصاب، العبودية الجنسية، الابعاد[١]. او النقل القسري للسكان، التميز العنصري) وقد ذكرت مدونه مشروع الجرائم ضد امن وسلامه البشرية ١٩٩١، الجرائم الانسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق بصورة منظمة وعلى نطاق واسع.

الجرائم ضد الانسانية ممكن ان تحدث في زمن السلم والحرب على حد سواء.

وهي تقوم بتوفر اركانها: وهو الركن المادي المتمثل بالاعمال اعلاه او الامتناع عما يتطلبه القانون متعلقاً بهذا الموضوع، والركن المعنوي ويعني القصد الجرمي، والركن الدولي، والذي يعني الدولية من حيث الاهتمام[٢].

ومن خلال ما تبين من شروط وعناصر انطباق وصف الجريمة على جرائم داعش نرى بأن وصف جرائم ضد الانسانية تنطبق على جرائم داعش وهذا ما ايده معهد التحقيقات الجنائية الدولية في ملحق خاص بالعراق للبروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها[٣]

وبالنظر الى القانون الجنائي والذي هو (مجموعة النصوص القانونية التي تحطر انماطاً سلوكية معينة، وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظيم اجراءات التحقيق في هذه الجرائم واجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها[٤]).

فان وهذه هي النقطة المهمة في بهذا الخصوص ان القانون الجنائي الدولي يخاطب الافراد في جرائم دولية، سواء كانوا في مواقع رسمية او غير رسمية بصورة منفردة او على شكل جماعات تحت مسميات مثل عصابة او منظمة او تكتل او اي شئ[٥].

وهذا يقودنا للكلام بان المحاكم الجنائية الدولية تكون مختصة في نظر الدعاوى القضائية مثل جرائم داعش، سواء من خلال تبني القوانين الوطنية الاختصاص القضائي للمحاكم الدولية، وهذا ما حدث في المانيا عندما قررت ان محاكمها تكون مختصة بالنظر بجرائم الابادة الجماعية او بجرائم ضد الانسانية وان بالامكان لمحاكمها محاسبة

---

**[١] المادة ٧ فق١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**[٢] سلمى جهاد جريمه ابادة الجنس البشري:عين مليلة. دار الهدى.٢٠٠٩. ص ٣٣-٣٤.**

**[٣] معهد التحقيقات الجنائية الدولية٢٠١٨/٢/١.**

**[٤] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي٣٠/ تشرين الاول/ اكتوبر٢٠١٣**

**[٥] احمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانقاذ الجنائي الوطني لاحكام القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة دار الكتاب الجامعي، الرياضي،٢٠١٦.**

المتهمين بهذه الجرائم، وهذا ما دفع نادية مراد الايزيدية الناجية من داعش) ان تسجل افادتها وشهادتها امام المحكمة الالمانية المختصة بجرائم الابادة الجماعية،
او عن طريق الانضمام لمعاهدة انشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨.[١]

والسؤال الذي يردهنا، هل ان تدويل القضايا يسلب القضاء الوطني اختصاصه في نظر الدعوى؟

الجواب ان التدويل لا يسلب القضاء الوطني اختصاصه في نظر الدعوى فهو اختصاص اصيل له، لان الاصل ان المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر اي دعوى منظورة امام القضاء الوطني[٢].

وان القضاء الوطني العراقي ينظر في قضايا جرائم داعش. كجرائم عادية فردية، استناداً لقانون لمكافحة الارهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

علماً ان هناك مناقشات داخل مجلس النواب العراقي لتشكيل محكمة مختصة في النظر بجرائم داعش.

والسؤال الذي يرد هنا.

ماهي قيمة اعتبار جرائم داعش جرائم دولية؟

الجواب اولاً يكون باضافة ضمانة قانونية لانصاف الضحايا ومعاقبة المجرمين، وذلك من خلال اعادة نظر القضية من قبل المحكة الجنائية الدولية، اذا طلبت الدولة[٣]، بارادتها ذلك او حرك مدعي عام المحكمة الشكوى من تلقاء نفسه[٤]، اذا كانت الدولة طرفاً في الاتفاقية.

والسؤال الذي يثار هنا، ان العراق ليس طرفاً في الميثاق فكيف يستفيد من ذلك؟ والجواب يكون من خلال مجلس الامن الذي يملك صلاحية احالة اية قضية الى المحكمة[٥] وهي صلاحية مطلقة وان كانت الدولة ليست طرفاً في النظام استناداً للمادة ١٣ فق ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والفائدة الثانية ان تصنيف الجرائم كجرائم دولية، يمكن العراق الاستفادة من كل القرارات والتوصيات والتشكيلات في القانون الدولي مؤسساتياً ولوجستياً، المتعلقة بهذا الخصوص من حيث المساعدة والمساندة في معالجة اثار الجرائم مادياً ومعنوياً، حيث تسخر كل الامكانيات والجهود الدولية العملاقة في تعويض الضحايا مادياً او عينياً اي بمعنى اعادة الوضع الى ماكان عليه او في جبر الضرر على المستويات الفردية سواء كانت النفسية والمادية، او على المستوى المجتمعي المتمثلة باعادة الاعمار والمساعدة

---

**[١] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط١ ، ٢٠٠٥، ص ٥٣**

**[٢] م ١٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**[٣] م١١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**[٤] م١٣/ فق جـ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.**

**[٥] م١٣/ فق بـ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.**

بهذا الصدد سواء كان بشكل مساعدات مالية او عينية او انسانية، فضلاً عن تيسير ارشفة وحفظ وتدوين هذه الاحداث دولياً لتصبح مادة واقعية قابلة للتحليل والدراسة.
والفائدة الثالثة هي امكانية الاستعانة بالجهد القضائي الدولي في تتبع وملاحقة المطلوبين بالشكل الذي لا يمكنهم الافلات من العدالة.
وعليه فأن جرائم داعش تعد ذات طبيعة مزدوجة فهي جرائم عادية يختص القضاء الوطني بالنظر فيها بشروطها وجرائم دولية تنظر فيها المحاكم الدولية حسب التصنيف والتوصيف والتكييف للجريمة.

**الخاتمة:-**

توصلنا في البحث الى نتائج عدة منها:

١. ان داعش وان كانت ثمرة لفكر متطرف لكنها وليد ارادات سياسية فاعلة في التوازن في موازين القوى الاقليمية والدولية، وبشكل داعم مالياً واعلامياً ولوجستياً ومعنوياً، وعسكرياً، بشكل مباشر وغير مباشر، مما ادى الى تمكينها من بسط سيطرتها على بعض المناطق والايغال في اجرامها.
٢. ان اعتماد داعش على تجديد هيكلها الاداري والتنظيمي بالشكل الذي يشابه مؤسسات الدولية الحديثة، والذي يختلف من الناحية الفكرية لهذه المحركات الجهادية التي تؤمن بنظرية الخلافة والمختلفة من حيث التنظيم والهيكلة عن الدول الحديثة، مكنها من ادارة حركتها، وهذا يشكل عامل خطر في طريقة عمل هذه الحركات مما يستلزم دراستها وتحليلها.
٣. ان لجنة (القاعدة وداعش) التابعة لمجلس الامن ركزت على جانب التمويل للتنظيم وحددت آليات معينة لغلق مصادرها المالية، وهذا اجراء غير كافي لقطع الامدادات المالية، لوجود البدائل من خلال المنظمات والجمعيات التي تتعامل مع مصارف في بلدان تسمح بذلك.
٤. ان الامم المتحدة لم تثبت الوصف والتكييف القانوني لجرائم داعش باعتبارها جرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية في لجنة (القاعدة وداعش)، بل تركت الموضوع بلا اشارة لذلك، وهذا يعتبر تقصيراً واضحاً من قبل الامم المتحدة وكان يفترض ان تقوم اللجنة بتكييف تلك الجرائم ليتسنى للمجتمع الدولي تسخير كل الامكانيات المتاحة دولياً واقليمياً وداخلياً للتعامل مع تلك الجرائم بوضعها الدولي.
٥. ان مواجهة العراق لداعش وكل القوى الارهابية بجهوده من خلال قواته الامنية والعسكرية والحشد الشعبي، اعاد للعراق قدرته على التأثير في ميزان القوى السياسية الدولية بشكل او بآخر بصورة نسبية، حيث اجبر العديد من الدول الاقليمية والدولية كأمريكا الى ان تعيد حسابات اولوياتها في العراق.

٦. ان جرائم داعش هي جرائم دولية تقع تصنيف جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.
وان الصفة الدولية للجريمة لا يسلب اختصاص القضاء الوطني بالنظر فيها بل هو منعقد ابتداءاً اصالةً وان القضاء الدولي هو تكاملي مع القضاء الوطني ينهض متى طلبت الدولة ذلك أو قصرت في جانب من جوانب تحقيق العدالة بناءاً على طلب الدولة حتى وان كانت غير عضو بالنظام الاساسي لمحكمة روما، او بناءاً على احالتها من قبل مجلس الامن.

٧. ان الدول المتداخلة لا تأتي بحلول للمشاكل، بل هي تديره بالشكل الذي يضمن بقاء المشكلة وليس انهائها، ودليله ما حدث في افغانستان في تموز ٢٠٢١، حيث استولى طالبان على جزء كبير من الاراضي والسلطة بشكل هادئ وممنهج ومدروس، كما هو مرسوم له،
خاصة انه سبق ذلك مفاوضات بين امريكا وطالبان، وهو ما يفسر هذا الهدوء والانسيابية والسرعة في اعادة السيطرة على معظم اراضي افغانستان، حالما اعلنت امريكا الانسحاب منها، فبعد عشرين عاماً من الخسائر التي تكبدتها افغانستان ابان الاحتلال العسكري لها، من قتلى وجرحى وتخريب للبنى التحتية واستنزاف لموارد البلد، بأموال هائلة وديون كبيرة مقيدة للحكومة ومن الشركات المتعددة الجنسية وشروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للاعمار، ومليارات صرفت على الجيش وتاسيسه، يتهاوى ذلك باسرع مما يتوقع، هذا ما يؤكد ان التخل الخارجي لا يأتي بحلول جدية مالم تأخذ سياقات التغيير داخلياً انماطها الطبيعية في التغيير اجتماعياً و ثقافياً واقتصادياً وسياسياً وعلمياً.

٨. ان معالجة اثار داعش على الاصعدة كافة تحتاج الى تظافر وجهود دولية حثيثة، لا يمكن للجهد الفردي للدولة القدرة على معالجتها.

٩. ان داعش وكل الحركات المتطرفة فهي وان كانت تمثل عمل واقعي ارهابي، الاّ انها تمثل حركات لها اسس فكرية وتراث فقهي مورث وان كان يتسم بالانحراف والضلال، لذلك فأن مواجهة هذه الحركات يعتمد على طريقين، الطريق الاول، هو طريق المواجهة والردع العسكري، والطريق الاخر هو المواجهة الفكرية وهذا يتطلب تظافر جهود لمحاربة هذه الحركة فكرياً عن طريق الحوزات والمدارس الدينية والمؤسسات الفكرية والعلمية من المثقفين والاساتذه، واصحاب التأثير واننا نوصي بان تدخل مادة في مناهج التعليم التربوية لمحاربة العنف والفكر المتطرف.